الفتوي

لانتفاء الولاية **باب الوكالة بالخصومة والقبض** اعلم ان الوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلاثة خلافا لزفر بناء على ان القبض
غير الخصومة وقد رضي بها دونه ولهم ان من ملك شيئا ملك اتمامه وتمام
الخصومة وانتهاؤها بالقبض وقالوا الفتوي اليوم علي قول زفر لفساد الزمان
ولهذا قلت **الوكيل بها وبالتقاضي لا يملك القبض وبه يفتي** لظهور الخيانة
في الوكلاء وقد يؤتمن علي الخصومة من لا يؤتمن علي المال وكذا الوكيل بالتقاضي
يملك القبض علي اصل الرواية لانه في معناه وضعا يقال اقتضيت حقي اي
قبضته فانه مطاوع قضى لكن العرف بخلافه وهو قاض علي الوضع والفتوي
علي انه ليس لا يملكه **و** الوكيل **بقبض الدين يملكها** اي الخصومة عند ابي ح
حتى لو اقام المدعي عليه البينة ان الداين استوفاه منه او ابراه يقبل بينته
و الوكيل **بقبض العين** اي لا يملكها **فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد
ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغايب** صورته وكل وكيلا بقبض
عبد له وغاب فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه ممن وكله بالقبض لم يقبل بينته
في اثبات الشراء وتقبل في رفع الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل ويعيد
البينة **كذا الطلاق والعتاق** يعني اذا اقامت المراة البينة على الطلاق
والعبد والامة علي العتاق علي الوكيل بنقلهم من مكان الي مكان لا تقبل هذه
البينة علي اثبات العتق والطلاق ويقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغايب
الوكيل بها اي الخصومة **اذا ابي** اي اذا امتنع عن الخصومة **لا يجبر عليها** لانه
لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع **بخلاف الكفيل** حيث يجبر عليها لانه ضمين
كما مر **اذا وكل بخصوماته واخذ حقوقه من الناس علي ان لا يكون وكيلا فيما
يدعي على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل**
كذا في الصغري **صح اقرار الوكيل بالخصومة** يعني اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة
واقر علي موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعي عليه فاقر
بثبوته عليه فان كان ذلك **عند القاضي صح دون غيره** اي ان كان اقراره
عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح **وان انعزل به**
حتى لا يدفع اليه المال وادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينته لم تسمع لانه
زعم انه مبطل في دعواه **كذا اذا استثني الاقرار واقر عنده** يعني اذا

استثني

استثني الموكل الاقرار بان قال وكلتك غير جائز الاقرار واقر الوكيل عند
القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ولكن يخرج عن الوكالة فلا يسمع خصومته
لا اي لا يصح **توكيل كفيل بمال بقبضه** صورته كفل رجل من يعمل لغيره
ولو صح هذا صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن **بخلاف الرسول
ووكيل الامام ببيع الغنايم** والوكيل **بالتزويج** حيث يصح ضمانهم بالثمن
والمهر لان كل واحد منهم سفير ومعبر ذكره الزيلعي **الوكيل بقبض الدين اذا
كفل صح وبطل الوكالة** لان الكفالة اقوي من الوكالة لكونها لازمة فتصلح
ناسخة لها بخلاف العكس **و** الوكيل **بالبيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري
لم يجز** لانه يصير عاملا لنفسه كما مر **ولو ادي بحكم الضمان يرجع** لبطلانه
وبدونه اي بدون الضمان بحكم الضمان **لا** اي لا يرجع لكونه متبرعا **مصدق التوكيل بقبض
لو غريما امر بدفع دينه الي الوكيل** يعني اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب
بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه اقرار على نفسه لان ما
يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه اوفى
الدين الي الداين لا يصدق اذ لزمه الدفع الي الوكيل باقراره ولم يثبت
الايفاء بمجرد دعواه فان حضر الغايب وصدقه تم الامر **وان كذبه الغايب
دفع** اي المصدق **اليه** اي الغايب **ثانيا** اذ لم يثبت الاستيفاء لانكاره
الوكالة والقول فيه قوله مع يمينه فيفسد الاداء **ورجع به على الوكيل
ان بقي** في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل فله ان ينقض
قبضه **وان ضاع لا** اي لا يرجع لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض
وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره **الا اذا ضمنه** اي شرط
على مدعي الوكالة الضمان **عند الدفع** اي دفع ما ادعاه **او لم يصدقه** في دعواه
التوكيل **ودفع اليه على رجاء الاجازة** اي اجازة الغايب فاذا انقطع رجاؤه
رجع عليه **او دفع اليه مكذبا له** في دعواه التوكيل **ولو** لم يكن مصدق التوكيل
غريما بل **مودعا لم يؤمر بالدفع** لانه اقرار بمال الغير بخلاف الدين فانه تقضى
بمثله كما مر **كذا لو ادعى الشراء وصدقه** يعني انه لو ادعى انه اشترى الوديعة
من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها اليه لان اقراره على الغير غير
مقبول **وامر به** اي بالدفع **لو قال** اي المدعي **تركها** اي الوديعة **المودع ميراثا له**